

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عباس عن النبي A (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) . [ر 5405] .
وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئًا فليقبله . وقال الحكم لم أسمع أحداً كره
أجر المعلم . وأعطى الحسن دراهم عشرة . ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً . وقال كان
يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص .
[ش (لا يشترط . .) أي لا يشترط المعلم أجره على تعليم القرآن ولكن إذا أعطي شيئاً
على سبيل الإكرام أخذه . (القسام) الذي يوظفه القاضي أو غيره ليقسم بين الناس أراضهم
وغيرها . (الخرص) الحزر والتقدير]